

No. 45727

**France
and
Libyan Arab Jamahiriya**

Basic Agreement on global partnership between the Government of the French Republic and the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya. Tripoli, 25 July 2007

Entry into force: *25 July 2007 by signature, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *France, 23 February 2009*

**France
et
Jamahiriya arabe libyenne**

Accord cadre de partenariat global entre le Gouvernement de la République française et la Grande Jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste. Tripoli, 25 juillet 2007

Entrée en vigueur : *25 juillet 2007 par signature, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *France, 23 février 2009*

المادة (11)

اللجنة المشتركة

تفعيل اللجنة المشتركة وانتظام عقد اجتماعاتها في البلدين بالتناوب

المادة (12)

لجنة المتابعة

يشكل الطرفان لجنة رفيعة المستوى لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق وبلورته ورسم توجهاته وأولوياته الرئيسية ، وتبرم اتفاقيات إضافية على أساس عناصر هذا الاتفاق.

المادة (13)

النفـاذ

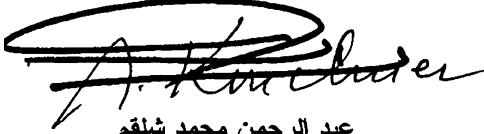
مدة هذا الاتفاق عشر سنوات ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه ويتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ويجوز فسخه في أي وقت من قبل أحد الطرفين بموجب إشعار مكتوب موجه للآخر أجله ستة أشهر .

حرر ووقع في مدينة طرابلس بتاريخ 25 / 7 / 1375 و.ر (2007 مسيحي) من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الفرنسية ولكلا النصين نفس القوة القانونية

عن

الجمهورية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى



عبد الرحمن محمد شلقم

أمين اللجنة الشعبية العامة

للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

عن

حكومة الجمهورية الفرنسية



برنارد كوشنير

وزير الشؤون الخارجية والأوروبية

مادة (8)

التراث الثقافي والأثار

اتفق الطرفان على التعاون في مجالات الحفريات وترميم الآثار والحفاظ على المعالم التاريخية واجراءات الوقاية ومكافحة التهريب غير الشرعي للأعمال الفنية والتراث الثقافي والوثائق والمواد ذات القيمة التاريخية ، وزيادة مساهمة البعثة الأثرية الفرنسية الليبية في استكشاف وترميم الآثار الليبية ودعم مخطط متحف اللوفر بالمشاركة في عمليات التدريب وفي مجال الترميم والعرض المتحفي .

واتفق الطرفان على التعاون في تزويد الجماهيرية العظمى بالوثائق الخاصة بتاريخ ليبيا ، كما سيتشاوران حول القطع الأثرية الليبية طبقاً لمعاهدة اليونسكو المؤرخة في (14 / نوفمبر / 1970) المتعلقة بالإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل حظر ومنع توريد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

المادة (9)

تتقل الاشخاص

اتفق الطرفان على العمل معاً من أجل تسهيل تتقل الاشخاص بين البلدين ، وسيقوم الجانب الفرنسي بالتنسيق مع دول الاطراف في اتفاقية (شنجن) لمنح المواطنين الليبيين ميزة تسهيل شروط منح التأشيرات وتقصير مواعيد منحها لكي يتمتعون بالتصنيف (A) وسيسمح الجانب الليبي من جانبه بدخول مواطني الدول الأطراف في اتفاقية (شنجن) إلى الجماهيرية العظمى بدون تأشيرة .

وسيتم تنظيم مشاورات بين البلدين من أجل وضع شروط تنفيذ هذه المادة .

المادة (10)

العلاقات التجارية

ينشئ الطرف الفرنسي مؤسسة نوعية تابعة للدولة من أجل تنظيم العلاقات التجارية بين البلدين .

المادة (6)

التعاون الاقتصادي

اتفق الطرفان على تنمية التعاون الاقتصادي والمالي وعلى تهيئة المحيط المستقر والمشجع للأعمال من أجل جلب الاستثمارات وتشجيع التبادل التقني من خلال تعزيز الشراكات القائمة في مجالات الكهرباء والاتصالات والطيران المدني والطاقة الجديدة والمتجددة وإقامة شراكة إستراتيجية في الصناعات الكهروميكانيكية وذلك باستغلال الإمكانيات المتاحة من مجمعات صناعية بالجماهيرية لتصنيع وإنتاج اجزاء من محطات الكهرباء والتحلية والصناعات الأخرى .

وفي هذا الصدد اتفق الطرفان على تنمية التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بما في ذلك إنشاء برنامج كهرونووي مدني ، وتقديم الدعم الفني لإنشاء مراكز تدريب متخصصة على تقنيات نقل وتوزيع الغاز والمياه .

المادة (7)

التعاون في مجال الدفاع والأمن

اتفق الطرفان على تطوير تعاون فاعل في مجال الدفاع وفق الآتي:

- تعزيز القدرات الدفاعية الليبية بما في ذلك تطوير التعاون الفني والتدريب .
- تشجيع قيام شراكة واستثمارات بين المؤسسات الدفاعية بما في ذلك مجالي الطيران والفضاء في البلدين والحصول على أنظمة وتجهيزات دفاعية وخدمات مرتبطة باستخدامها وصيانتها وتطويرها .
- التزاماً تاماً بميثاق الأمم المتحدة ، لا يسمح الطرفان بانطلاق أي عدوان من أراضيها ويجري الطرفان مشاورات بينهما في حالة أي عدوان خارجي أو التهديد باعتداء ضد أي منهما .
- اتفق الطرفان على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة من أجل الكشف والقضاء على الأعمال الإرهابية وكذلك التعاون حول الوسائل والطرق المستعملة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وانتشار اسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها .

إنشاء الشركات المشتركة في مجال تأهيل وإدامة البنية التحتية لمحطات تحلية المياه
وانتاج الكهرباء وشبكات النقل .

المادة (3)

البحر المتوسط

- يلتزم الطرفان بتعزيز تضامنها في البحر المتوسط وجعله منطقة للامن والسلام
والتعاون وترجمة هذا التضامن على أرض الواقع بأعمال ملموسة، وسيمنح الاتحاد
المتوسطي محيطاً طبيعياً لهذا التشاور وهذه المواقف المشتركة على أساس مشاريع ملموسة
وإرادة سياسية مشتركة .

- يعمل الطرفان على وضع الترتيبات اللازمة لحماية البحر المتوسط من الأخطار البيئية
المحدقة به.

المادة (4)

إفريقيا

اتفق الطرفان على جعل مستقبل القارة الأفريقية واستقرارها وازدهارها من الأولويات
المشتركة ودعم العمل الذي يقوده الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية وخاصة منها تجمع
" س ص " من أجل بلوغ هذه الأهداف انطلاقاً من الروابط المتبادلة للبلدين مع الدول
الأفريقية ، وعلى التشاور بانتظام سواء حول مسائل الأمن وتدفقات الهجرة أو حول
احتياجات التنمية لهذه الدول .

مادة (5)

مكافحة الهجرة غير الشرعية

تعزيز التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وذلك بدعم بلدان المصدر، كما
سيتشاوران لبحث ودراسة آلية للمراقبة وإعادة الإدماج .